بعد ما افطر فمرض بسببه اختلفوا في سقوط الكفارة عنه
بخلاف ما لو اصبح صائما ثم اكل او جامع ثم سافر في آخر النهار
ان عليه الكفارة ومن اصبح يريد السفر في رمضان وبعث ثقله
ثم افطر في مصر ذكر في الاصل ونوادر الصوم ان عليه الكفارة
وفي نوادر داود بن رشيد عن محمد انه لا كفارة عليه وقد تقدمت
المسئلة فلو اكره على السفر بان اركب على الدابة مكرها واخرج
الى السفر مكرها فقد ذكر الحسن في كتاب صومه انه لا كفارة عليه
عند ابي حنيفة ولم يذكر قولهما وذكر في اختلاف زفر ويعقوب ان
على قول ابي يوسف يلزمه الكفارة وكذا في نوادر الصوم عن محمد
انه يلزمه الكفارة كما لو اكره على السفر فخرج بنفسه والفرق لابي حنيفة
ان العذر جاء لابن قبله بخلاف سفره بعد الافطار فلعله
قصد بسفره اسقاط الكفارة وفي نوادر الصلاة لمحمد اذا افطر
حتى وجبت الكفارة ثم جن في يومه ثم افاق في يومه فعليه الكفارة
ولو افطرت يوم نوبتها في الحيض فلم تحض او يوم نوبتها في الحمى
فلم تحم في ذلك اليوم يجب الكفارة في الحمى واختلفوا في الحيض و
الصحيح وجوبها فيه ذكره في الذخيرة وفي المبسوط اذا تم سافر
لا تسقط الكفارة وكذا ان سوفر به مكرها عن ابي يوسف قال
ذكر في اختلاف زفر ويعقوب وعن زفر يسقط لعدم صنعه قال
السرخسي ولا اعتماد عليه لانها لا تسقط بالمرض عنده فكيف
تسقط بالسفر مكرها وعندنا تسقط بالمرض والحيض لانه
يتبين بهما ان صوم ذلك اليوم لم يكن مستحقا عليها واذا نوى المسافر
والمريض الافطار ثم قدم المسافر وبراء المريض قبل الزوال و
نويا الصيام صح صومهما وهو قول بعض المالكية والشافعية
وحكى عن ابن حامد من الحنابلة انه لا يفسد بذلك اي بنية الافطار
كقولنا وقال مالك والشافعي وابن حنبل يبطل بنية الفطر
وقاسوا على الصلاة قلنا

وقاسوا على الصلاة قلنا نية الفطر ليس بافطار لان الفطر
تمام دخل ونية الاكل والشرب والجماع ليس باكل وشرب وجماع
فيبقى صائما كما كان ولان الصوم عبادة لا يبطلها الا غماء الطارئ
مع انه يبطل النية فكذا رفضها كالحج ولان الصوم من باب الترك
والكف عن المحظورات فالاصل صحته بدون النية كترك الزناء
والسرقة وسائر المنهيات لكن اعتبرنا النية في اوله لمعنى
القربة والعبادة فيبقى في دوامه على الاصل فاذا نوى الفطر
ثم رجع الى الصوم صح وفي جوامع الفقه لو نوى الصوم من الليل
ثم رجع بطلت نيته لو فضه قبل شروعه فيه قال النووي عدم
البطلان بنية الافطار اصح الوجهين عند الاكثرين وفي المغني لو
نوى الفطر في النفل ثم عاد فنوى الصوم صح صومه وفي شرح
المهذب للنووي لو نوى انه سيفطر بعد ساعة لم يبطل صومه
قال وجزم به الماوردي وذكر ابن تيمية فيه وجهين وفي جوامع
الفقه الصائم اذا ارتد ثم اسلم ولم ياكل فهو على صومه ويبنى على
صومه لان انقطاع النية بعد صحة الصوم لا يبطله كالنوم
والاغماء والجنون في النهار وقال ابن قدامة في المغني يفسد صومه
به وعليه قضاء ذلك اليوم ولا نعلم بين اهل العلم خلافا فيه ولا
يجب الصوم على المرتد عندنا وبه قال مالك وابن حنبل قال ابن
تيمية في شرح الهداية وهو ظاهر المذهب وقال الشافعي يجب عليه
ويقضيه اذا اسلم ويجب على الكافر الاصلي عندنا لكن لا يجب عليه
القضاء اذا اسلم وان كان عليه صوم قبل ردته لا يلزمه قضاؤه
بعد اسلامه وهو قول مالك وقال الشافعي وابن حنبل يلزمه
قضاؤه وله قولنا لنا قوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا
يغفر لهم ما قد سلف فكيف يعاقبون على شيء قد غفر لهم وفي
خزانة الاكمل اصبحت امرأة صائمة ثم افطرت وحاضت فعليها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)